الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس الاتحاد العام

بعد الاطلاع على قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٥ بشان تحديث قواعد بيانات المنظمات النقابية العمالية ؛

وعلى خطاب السيد الأستاذ/ خالد أبو بكر رئيس الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة بوزارة العمل الموجه للسيد المحاسب/ أشرف إمام عبد السلام بشأن طلب الاتحاد العام نشر لوائح النظام الأساسى والمالى فى الوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٠ ؛

ولصالح النشاط النقابى العمالى ؛

قـــرر :

مـادة أولى : موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر على نشر لوائح النظام الأساسى والمالى للاتحاد العام لنقابات عمال مصر بالوقائع المصرية .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ثالثة : وعلى الأمانة العامة بالاتحاد العام تنفيذ هذا القرار والعمل به .

رئيس الاتحاد العام

عبد المنعم إبراهيم الجمل

م	اسم النقابة العامة
١	النقابة العامة للعاملين بالزراعة والري
٢	النقابة العامة للعاملين بالغزل والنسيج
٣	النقابة العامة للعاملين بالتجارة
٤	النقابة العامة للعاملين بالبنوك
٥	النقابة العامة للعاملين بالسكة الحديد
٦	النقابة العامة للعاملين بالاتصالات
٧	النقابة العامة للعاملين بالمرافق العامة
٨	النقابة العامة للعاملين بالتعليم والبحث العلمي
٩	النقابة العامة للعاملين بالخدمات الصحية
١٠	النقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية
١١	النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية
١٢	النقابة العامة للعاملين بالبناء والأخشاب
١٣	النقابة العامة للعاملين بالنقل البري
١٤	النقابة العامة للعاملين بالنقل البحري
١٥	النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي
١٦	النقابة العامة للعاملين بالكيماويات

م	اسم النقابة العامة
١٧	النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر
١٨	النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة
١٩	النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق
٢٠	النقابة العامة للعاملين بالخدمات الإدارية والاجتماعية
٢١	النقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربي
٢٢	النقابة العامة للعاملين بالبريد
٢٣	النقابة العامة للعاملين بالبترول
٢٤	النقابة العامة للعاملين بالمالية والضرائب والجمارك
٢٥	النقابة العامة للعاملين بالنيابات والمحاكم
٢٦	النقابة العامة للعاملين بهيئة النقل العام
٢٧	النقابة العامة للعاملين بالعلوم الصحية

لائحة النظام الأساسى

للاتحاد العام لنقابات عمال مصر

الفهرس

(الفصل الأول) الكيان القانوني للاتحاد العام	٧
(الفصل الثاني) الأهداف والاختصاصات	٧
(الفصل الثالث) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم	٩
(الفصل الرابع) تشكيلات الاتحاد النقابى	١٠
(الفصل الخامس) شروط وإجراءات الترشح والانتخاب	١٦
(الفصل السادس) الموارد المالية للاتحاد	٢١
(الفصل السابع) تنظيم الإضراب عن العمل	٢٣
(الفصل الثامن) أحكام العاملين بالاتحاد	٢٥
(الفصل التاسع) المزايا والخدمات	٢٥
(الفصل العاشر) حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي	٢٥

الفصل الأول

الكيان القانوني للاتحاد العام

مادة ١ – يمارس (الاتحاد العام لنقابات عمال مصر) نشاطه وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ .

مادة ٢ – اتخذ الاتحاد مقره الرئيسي في مدينة القاهرة .

مادة ٣ – يمثل الاتحاد قانوناً رئيس مجلس إدارته أو من ينوب عنه بقرار من المجلس في حالة غيابه .

مادة ٤ – يتكون الاتحاد النقابي من عدد (خمسة وعشرون) من النقابات العامة الآتي أسماؤها بالكشف المرفق طيه :

١– النقابة العامة للعاملين .....
٢– النقابة العامة للعاملين .....
٣– النقابة العامة للعاملين .....
٤– النقابة العامة للعاملين .....
٥– النقابة العامة للعاملين .....
٦– النقابة العامة للعاملين .....
٧– النقابة العامة للعاملين .....
٨– النقابة العامة للعاملين .....
٩– النقابة العامة للعاملين .....
١٠– النقابة العامة للعاملين .....

الفصل الثاني

الأهداف والاختصاصات

مادة ٥ – يستهدف الاتحاد حماية الحقوق المشروعة لأعضائه ، والدفاع عن مصالحهم المشتركة ، وتحسين ظروف وشروط العمل ، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية ، والثقافية ، والعلمية ، والرياضية ، والصحية ، ويعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعي النقابي بما يكفل تدعيم التنظيم النقابي وتحقيق أهدافه .

(ب) رفع المستوى الثقافي للعمال عن طريق الدورات التثقيفية والنشر والإعلام .

(ج) رفع الكفاية المهنية للعمال والارتقاء بمستواهم المهني عن طريق إنشاء مراكز التدريب والتأهيل المهني والتثقيف العمالي والفني .

(د) رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي والرياضي للأعضاء وعائلاتهم .

(هـ) المشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وحشد طاقات العمال من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام في تنفيذها .

(و) ممارسة الحق في تنظيم الإضراب السلمي عن العمل بعد الاتفاق مع النقابات العامة المنضمة إليه ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(ز) إنشاء صناديق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب السلمي عن العمل .

(ح) المشاركة في المجالات العمالية العربية والأفريقية والدولية وفعالياتها والمؤتمرات التي تنظمها واستضافة الوفود النقابية من الداخل والخارج تأكيدًا لدورها فى هذه المجالات .

يجوز له إنشاء صناديق ادخار ، أو زمالة ، أو تكافل ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية والصحية والرياضية لتعويض العمال فى الحالات التى يترتب عليها أعباء مالية طبقًا لأحكام قانون العمل ، وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية للاتحاد ، والجهاز المركزى للمحاسبات دون غيرهما .

مادة ٦ – تتولى النقابة مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح التي تمس حقوق ومصالح العمال ، وتنظيم شئون العمل أو تعديلها .

(ب) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على المستوى القومى .

(ج) التنسيق بين النقابات العامة المنضمة إليه ومعاونتها في تحقيق أهدافها .

(د) وضع برامج الخدمات التي يقدمها الاتحاد لأعضائه .

(هـ) وضع ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابي للنقابات العامة المنضمة لعضويته وذلك في إطار المبادئ والقيم السائدة .

(و) إصدار الصحف والمجلات والمطبوعات وفقًا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

(ز) إبداء الرأى فى مشروعات خطط الإنتاج والتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة .

(ح) تنظيم الاجتماعات وإقامة الاحتفالات والندوات والمؤتمرات وغير ذلك من الفعاليات فى المجالات العمالية والنقابية على المستوى العربي أو الإقليمي أو الدولي .

(ط) إنشاء وإدارة المؤسسات الثقافية والعلمية والاجتماعية والصحية والترفيهية العمالية التي تقدم خدماتها على مستوى الجمهورية .

(ي) إنشاء الجامعات والمعاهد ووضع واعتماد نظمها الأساسية ولوائحها وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك ، وتكون لهذه الجامعات والمعاهد الشخصية الاعتبارية المستقلة .

الفصل الثالث

شروط قبول الأعضاء وانسحابهم

مادة ٧ – على النقابة العامة الراغبة في الانضمام إلى الاتحاد التقدم بطلب مرفقا به الأوراق الآتية :

(أ) لوائح النظم الأساسية .

(ب) بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة المكتب ومحاضر تشكيلها .

(ج) بيان بعدد اللجان النقابية المنخرطة في عضويتها ، وحجم العضوية كل لجنة .

(د) شهادة من الجهة الإدارية تفيد قيد وإيداع أوراقها لديها .

مادة ٨ – ينظر مجلس الإدارة فى طلبات العضوية المشار إليها في المادة السابقة في أول جلسة عادية تالية لتقديمها ، وله الحق فى تأجيل قبول العضوية أو رفضها إذا لم تستوف الأوراق المشار إليها في المادة السابقة ، ويخطر مقدم الطلب بالقرار وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويجوز لمن رفض طلبه ، الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة ، وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره بهذا القرار .

مادة ٩ – يجوز للنقابة العامة الانسحاب من عضوية الاتحاد بقرار من جمعيتها العمومية بأغلبية الثلثين ، وعليها أن تخطر الاتحاد بأسباب الانسحاب قبل عرض الأمر على الجمعية العمومية بثلاثين يوما على الأقل .

وللاتحاد الحق في الرد علي أسباب الانسحاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ، ويجب على النقابة العامة أن تضع أمام أعضاء الجمعية العمومية رد الاتحاد عند عرض أمر الانسحاب عليها ، وللاتحاد حق إيفاد مندوب عنه لحضور اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة لعرض وجهة نظره ومناقشة الأعضاء والرد على استفساراتهم .

مادة ١٠ – يترتب على انسحاب النقابة من الاتحاد حرمانها من جميع المزايا التي يتمتع بها الأعضاء ، على أن تلتزم بأداء ما يكون مستحقا عليها من اشتراكات حتى نهاية الشهر الذي تم فيه الانسحاب ، كما تلتزم بالوفاء بأى التزامات مالية أخرى تكون مستحقة عليها .

ويوقف تعامل الاتحاد وأعضاؤه مع النقابة العامة المنسحبة من تاريخ الانسحاب .

الفصل الرابع

تشكيلات الاتحاد النقابي

أولاً – الجمعية العمومية :

مادة ١١ – الجمعية العمومية للاتحاد هي السلطة العليا التي ترسم سياسته وتشرف على كافة شئونه وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقا لأحكام هذه اللائحة .

ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها وتتولى الاختصاصات المحددة فى هذه اللائحة .

مادة ١٢ – تتشكل الجمعية العمومية للاتحاد من جميع ممثلى النقابات العامة المنضمة إليه على مستوى الدولة والذين يتم اختيارهم من قبل مجالس إدارات تلك النقابات وفقا للقواعد والأسس والمعايير التي تضعها لجنة تشكل من مجلس إدارة الاتحاد برئاسة رئيسة وعضوية أحد القانونين وثلاثة من أعضاء جمعيته العمومية .

مادة ١٣ – يكون تمثيل النقابة في الجمعية العمومية للاتحاد على النحو الآتي :

١- ممثل واحد عن ٢٠٠٠ عضو الأولين .

٢- ممثل عن كل ٣٠٠٠ عضو من ١٨٠٠٠ عضو التاليين .

٣- ممثل عن كل ٤٠٠٠ عضو من ٢٠٠٠ عضو التاليين .

٤- ممثل عن كل ٦٠٠٠ عضو من ٦٠٠٠٠ عضو التاليين .

٥- ممثل عن كل ١٠٠٠٠ عضو من الأعضاء الباقين بحيث لا يزيد عدد الممثلين على ٣٥

مادة ١٤ – تعقد الجمعية العمومية اجتماعها الدورى العادى مرة كل عام وذلك في المدينة التي بها المقر الرئيسى ، أو بأى مقر آخر يحدده مجلس الإدارة .

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية ويبلغ به النقابات العامة الأعضاء ، ويتم الإعلان عن ذلك فى إحدى الصحف اليومية وذلك قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل ويكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني ، يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحًا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء وإلا أجل الاجتماع لموعد آخر خلال شهر على الأكثر ، على أن يعلن عنه بذات الطريقة المبينة في هذه المادة .

مادة ١٥ – تجتمع الجمعية العمومية بصفة غير عادية في الأحوال الآتية :

(أ) بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة .

(ب) بناء على طلب ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .

(ج) بناء على طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية بشرط أن تكون توقيعات الأعضاء مصدقا عليها ويتعين فى الحالتين المبينتين فى الفقرتين (ب ، ج) دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب فإذا لم يتخذ رئيس مجلس الإدارة إجراءات توجيه الدعوة كان من حق الطالبين أو من يفوضونه الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتكون تكاليف الدعوة والاجتماع على نفقة الاتحاد .

ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ١٦ – تتولى الجمعية العمومية على الأخص ما يلى :

(أ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد بطريق الاقتراع السرى .

(ب) اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .

(ج) اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي .

(د) اعتماد الردود على الملاحظات الواردة بتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات .

(هـ) اعتماد النظام الأساسى والمالي واللوائح الإدارية .

(و) النظر في التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة .

(ز) التصديق على اتفاقيات العمل الجماعية التي يبرمها الاتحاد .

(ح) حل الاتحاد اختياريا ويكون ذلك بقرار من ثلثى أعضاء جمعيته العمومية على الأقل وتسلم أموال الاتحاد في حالة حله اختياريا إلى النقابات العامة المنضمة إليه قبل صدور قرار الحل وتوزع الأموال حسب حجم عضوية كل نقابة عامة .

(ك) إصدار قرارات بشأن أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الموقوفين عن مباشرة النشاط النقابي سواء بسحب الثقة منهم أو فصلهم من عضويته .

ثانياً – مجلس الإدارة :

مادة ١٧ – مجلس إدارة الاتحاد هو السلطة التى تتولى تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ، ومتابعة أعمال هيئة مكتبه فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه .

مادة ١٨ – يتكون مجلس الإدارة من عدد مساو لعدد النقابات العامة المنضمة إليه تنتخبهم الجمعية العمومية بطريق الاقتراع السرى من بين من ترشحهم النقابات العامة من بين مندوبيها في الجمعية العمومية للاتحاد ، أو من بين أعضاء مجلس إدارتها وبشرط أن تمثل كل نقابة عامة بعضو واحد في هذا المجلس .

ويراعى تمثيل المرأة والشباب فى مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

مادة ١٩ – يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناء على طلب الرئيس أو طلب كتابي مسبب من ثلث عدد أعضائه على الأقل ، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ، وذلك فيما عدا الموضوعات التي يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

مادة ٢٠ – لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقا لهذا النظام ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلا من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد ( ) جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢١ – يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه شعبة لكل صناعة أو مهنة أو عمل داخل التصنيف الذى يضمه ، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل شعبة ومقرها واختصاصاتها ونظام عملها ، على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها .

ويجوز للمجلس أن يضم لأى شعبة عضوًا أو أكثر من بين أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد ، أو أعضاء مجالس إدارة النقابات العامة الذين تمثلهم الشعبة .

مادة ٢٢ – يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ سكرتارية نوعية من بين أعضاء المجلس حسب احتياجات العمل والنشاط بالاتحاد ، ويحدد المجلس طريقة تشكيل السكرتارية المختلفة واختصاصاتها ونظام عملها .

مادة ٢٣ – يتولى مجلس الإدارة على الأخص ما يلي :

(أ) الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم .

(ب) العمل على تحسين شروط وظروف العمل .

(ج) العمل على رفع مستوى العمال الثقافي والاجتماعي .

(د) المشاركة في وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب المهنى .

(هـ) دعم النقابات العامة الأعضاء فى المفاوضات الجماعية .

(و) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على المستوى القومي .

(ز) إدارة مشروعات الخدمات التي يتقرر إدارتها مركزيا .

(ح) إعداد التقرير السنوى والحساب الختامي عن نشاطه .

(ط) إدارة الاعتمادات المالية المخصصة له فى حدود القانون والقواعد الواردة بلائحته المالية وهذه اللائحة .

(ي) الموافقة على مشروعات صناديق الادخار والزمالة والجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية النقابية واعتماد لوائح نظمها الأساسية .

(ك) المشاركة فى المجالات العمالية العربية والإفريقية والدولية ، تأكيدًا لدور الحركة النقابية العمالية المصرية في هذه المجالات .

(ل) الموافقة على تنظيم الإضراب السلمي عن العمل بعد الاتفاق مع النقابات العامة المنضمة إليه ، طبقًا للضوابط التي ينظمها قانون العمل .

(م) الموافقة على إنشاء صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

(ن) متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية .

(س) إصدار القرارات المتعلقة بفصل أعضاء الجمعية العمومية ، وذلك بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الخصوص وانتهاء التحقيقات معهم بثبوت ارتكابهم مخالفة أحكام القانون أو لائحة النظام الأساسى أو المالى أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي .

(ع) إصدار القرارات المتعلقة بوقف أعضاء المجلس وذلك بأغلبية ثلثى أعضائه بعد التثبت من مخالفتهم لأحكام القانون أو النظام الأساسي أو المالى أو ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي .

مادة ٢٤ – يجب على مجلس الإدارة إخطار العضو بالقرار الصادر بوقفه عن مباشرة نشاطه النقابي ، أو بسحب الثقة منه ، أو بفصله من العضوية ، وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره .

ويجوز للعضو الموقوف عن مباشرة النشاط النقابي ، أو الصادر في شأنه قرار بسحب الثقة ، أو الفصل من العضوية ، الطعن في هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة ٢٥ – ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السرى هيئة مكتب تعاون رئيس المجلس ، وتتكون من نائب أو أكثر للرئيس وأمين عام ، وأمين عام مساعد ، وأمين صندوق ، وأمين صندوق مساعد .

ولا يجوز لمجلس الإدارة تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماعه ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائه ، بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابي ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه .

مادة ٢٦ – تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات أعضائها على النحو التالي :

١– **الرئيس** : هو الممثل القانوني للاتحاد أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئاسة جلساتها والتوقيع على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعماله .

٢– **نائب الرئيس** : يكون له اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذه اللائحة ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة ، وعند تعدد النواب يحدد الرئيس من ينوب عنه في حالة غيابه .

٣- **الأمين العام :** يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة وهو الذى يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .

٤ – **الأمين العام المساعد :** يعاون الأمين العام في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

٥ – **أمين الصندوق :** يتولى إدارة الاتحاد ماليًا ، فضلاً عن إمساك دفاتر حساباته وإيراداته ومصروفاته وإيداع أمواله فى البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع منه ومن الرئيس .

وعليه كذلك مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقًا لأحكام القانون واللائحة المالية للاتحاد وهذه اللائحة وعليه أن يقدم تقريرًا شهريًا إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات .

كما يجب عليه أن يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية لكيفية التصرف في أموال الاتحاد .

٦ – **أمين الصندوق المساعد :** يعاون أمين الصندوق في جميع أعماله ويحل محله فى حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات الأخرى .

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

مادة ٢٧ – مدة الدورة النقابية أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر نتيجة انتخابات عضوية مجلس إدارة الاتحاد .

ويجب إجراء الانتخابات بالاقتراع السرى المباشر خلال الستين يوما الأخيرة من الدورة النقابية على الأكثر ، وفقا للجدول الزمنى لتلك الانتخابات الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص .

مادة ٢٨ – يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الاتحاد ما يلى :

(أ) أن يكون بالغا سن الرشد كامل الأهلية .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي أو شهادة محو الأمية على الأقل .

(ج) أن يكون عضوًا بالجمعية العمومية للاتحاد ، ومسددًا لاشتراكاته بصفة منتظمة لمدة (.....) على الأقل .

(د) أن تتوافر في شأنه شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون .

(هـ) ألا يكون من بين الفئات الآتية :

١- العاملين المختصين أو المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢- العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والعاملين بالقطاع الاستثمارى والقطاع المشترك والقطاع التعاوني .

ويستثنى من ذلك شاغلى إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف رؤساء القطاعات أو مديرى العموم أو الإدارة العامة وما في مستواها ممن ليس لهم الحق في توقيع الجزاء .

٣- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .

(و) ألا يكون عاملا مؤقتا أو معاراً أو منتدبا أو مكلفا أو مجنـدًا أو فـي إجـازة خاصة بدون مرتب .

(ز) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحـة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

وفي جميع الأحوال يستثنى عمال القطاع غير المنظم والعمالة غير المنتظمة مـن أي شرط لا يتماشى مع طبيعة أعمالهم .

ويجب أن تتوافر شروط عضوية الاتحاد وكذا شروط الترشح لعـضوية مجلـس الإدارة في عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية .

كما تعتبر الأوراق والمستندات التي يتقدم بها المرشح لعضوية الاتحاد ، أوراقًـا رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مـادة ٢٩ – ويجوز لمن أحيل إلى التقاعد لأى سـبب والتحـق بعمـل داخـل التصنيف النقابي الذي يضمه ، دون فاصل زمني الحـق فـي الانتخـاب أو الترشـح لمجلس إدارته وذلك فى حالة توافر الشروط التالية :

(أ) استمراره في سداد الاشتراك .

(ب) تقديم عقد عمل معتمد من المنشأة وداخل ذات التصنيف النقابي .

(ج) إفادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبـت التـأمين عليـه ضـد إصابات العمل .

(د) صدور قرار من الاتحاد باستمرارية العضو في عضويته ، علـى أن يعتمـد هذا القرار من الجهة الإدارية المختصة .

مـادة ٣٠ – يتم إجراء انتخابات عضوية مجلس إدارة الاتحاد تحت إشراف لجان عامة تشكل لهذا الغرض وفقًا لأحكام قانون المنظمات النقابية العماليـة وحمايـة حـق التنظيم النقابي ولائحته التنفيذية .

مادة ٣١ – تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة السيد رئيس الاتحاد وعضوية اثنين من الخبراء والمختصين وعدد اثنين من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وتختص هذه اللجنة بما يلي :

(أ) وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبي والنوعي والجغرافي وطريقة الانتخاب وتمثيل المرأة والشباب فى عضوية مجلس إدارة الاتحاد كلما أمكن ذلك .

(ب) الرد على جميع الاستفسارات التي تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح والمستندات المطلوب تقديمها .

مادة ٣٢ – لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع على الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالموقع ، مع التزام كل مرشح في دعايته بالموضوعية ومبادئ ، وميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابي ، والبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية ، أو السياسية ، أو الدينية ، أو العدائية .

مادة ٣٣ – يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا يثبت فيه تاريخ ، ووقت بدء عملية الانتخاب والمصاعب والمشكلات التي واجهته إن وجدت – ، والإجراءات التي اتخذت بشأنها ، كما يثبت الوقت الذي انتهت فيه عملية الانتخاب ، ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة ٣٤ – تستمر لجان الانتخاب فى مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب ، وفى حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ، ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم .

يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب ، أو بأى مقر مناسب طبقا للمقتضيات التي تراها اللجنة العامة المختصة ، على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز ، وإثبات ذلك في المحضر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا يثبت فيه نتيجة الفرز ، ويوقع على المحضر مع باقي الأعضاء .

مادة ٣٥ – للمرشحين ، أو مندوبيهم الحق فى حضور عملية فرز الأصوات ، وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية ، أو يؤثر على حسن سيرها ، وكفالة حيدتها .

مادة ٣٦ – إذا حدث أثناء عمليه التصويت ، أو الفرز أى أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية ، سواء كانت من المرشحين ، أو مندوبيهم ، أو من الغير ، يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت ، أو الفرز مؤقتا بحسب الأحوال ، لحين استقرار الأوضاع ، وعودة الهدوء ، مع إثبات هذه الواقعة في المحضر النهائي .

مادة ٣٧ – يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز ، إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها ، وإعلان نتيجة الانتخاب ، وتعليقها في مكان ظاهر أو أكثر في مقر الاتحاد ، على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين ، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيبا تنازليا .

مادة ٣٨ – إذا تساوى أكثر من مرشح في عدد الأصوات ، تتولى اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم فى حضورهم أو مندوبيهم ، فإذا تعذر ذلك تجرى في غيبتهم لتحديد الفائزين منهم ، على أن يحرر محضر بنتيجة القرعة .

مادة ٣٩ – تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس الاتحاد وعضوية اثنين من القانونيين ، وعدد اثنين من أعضاء الجمعية العمومية وتختص هذه اللجنة بمراجعة عقود العمل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المحالين إلى المعاش لبلوغ السن القانونية ، وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن ذات التصنيف النقابي بعقد عمل معتمد و دون فاصل زمني ، ووجود شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختصة تفيد التأمين على العضو ضد إصابات العمل وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي .

وللجنة مراجعة العقود محددة المدة وما إذا كان العضو عاملاً مؤقتاً وفقا لقانون المنظمات النقابية من عدمه وبما يحقق مصالح التنظيم النقابي ويحفظ له استقلاليته ويصون الحريات النقابية التي كفلها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر .

وتعرض اللجنة ما تنتهى إليه على مجلس إدارة الاتحاد لإصدار قراره باستمرار العضوية من عدمه ، على أن يتم إيداع هذا القرار بالجهة الإدارية المختصة .

الفصل السادس

الموارد المالية للاتحاد

مادة ٤٠ – تتكون موارد الاتحاد من :

١– مقابل انضمام النقابات العامة إليه .

٢– الاشتراكات الشهرية التي تؤديها النقابات المنضمة للاتحاد وفقًا للنسب تحددها اللائحة المالية للاتحاد .

٣– عائد الحفلات ، والأنشطة الفنية ، والرياضية والثقافية ، والعلمية ، والاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، وغير ذلك من الأنشطة .

٤– الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضه وفقا لأحكام القانون .

٥– عائد استثمار أمواله .

٦– الإعانات التي تقررها الدولة للاتحاد سنويًا .

٧– الموارد الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية للاتحاد ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويتم الصرف من موارد الاتحاد على الأنشطة ، والأغراض الذي أنشئ من أجلها .

مادة ٤١ – تودع أموال الاتحاد في حساب بنكي باسمه بأحد مصارف القطاع العام ، ولا يجوز صرف أى مبلغ من هذا الحساب ، إلا بشيك موقع من رئيس الاتحاد وأمين الصندوق أو من يحل محلهما فى حالة الغياب بحسب الأحوال .

مادة ٤٢ – لا يصرف أى مبلغ من أموال الاتحاد إلا بقرار من مجلس إدارته وفي حدود الأغراض النقابية وطبقا للقواعد والشروط والأحكام المقررة في لائحته التنفيذية وهذه اللائحة .

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات في أول اجتماع مشفوعة بأسباب و مستندات الصرف فإذا لم يوافق المجلس يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

مادة ٤٣ – يجوز للاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه أن يستثمر أمواله في أوجه استثمار آمنة وفقًا للقواعد التي تحددها لائحته المالية وهذه اللائحة .

مادة ٤٤ – لا يجوز للاتحاد إتيان التصرفات التالية :

(أ) الدخول في مضاربات أو مراهنات .

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس إدارته على أن تتخذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة المالية على أن يتم اعتماد هذه القرارات والتصرفات فى أول اجتماع للجمعية العمومية للاتحاد .

(ج) التنازل عن أى جزء من أمواله بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابي أو قومي وبموافقة مجلس إدارته واعتماد الجمعية العمومية .

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ٤٥ – تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٤٦ – يمسك الاتحاد السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على نشاطه وأمواله ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول ، ولأعضاء مجلس الإدارة الحق في الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات في أوقات العمل في مقر الاتحاد بحضور الأشخاص الموجودة في عهدتهم هذه السجلات .

مادة ٤٧ – يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة الاتحاد للسنة المالية التالية في موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام ، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

مادة ٤٨ – يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامي والموازنة العامة وبيانا تفصيليا بالإيرادات والمصروفات ، مصدقًا عليها من المحاسب القانوني مع تلاوة تقريره والملاحظات إن وجدت .

مادة ٤٩ – مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التي تنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابي ، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تقاضى أجور أو مكافآت تحت أي مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابي ، ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلى الاتحاد في عضوية مجالس إدارات الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباح وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أداء ومسئوليات هذه العضوية .

وفي جميع الأحوال يراعى عدم شغل عضو مجلس إدارة الاتحاد لأكثر من منصبين فى مجالس إدارة الشركات والهيئات والمؤسسات .

مادة ٥٠ – تشكل بقرار من الجمعية العمومية جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال الاتحاد أو المشروعات أو المؤسسات التابعة له ، ولا يجوز عزل أعضاء هذه اللجان إلا بقرار من الجمعية العمومية .

الفصل السابع

تنظيم الإضراب عن العمل

مادة ٥١ – الإضراب السلمي عن العمل حق للعمال دفاعا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد بأغلبية الثلثين .

مادة ٥٢ – ينشئ الاتحاد صندوق لمجابهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب عن العمل .

مادة ٥٣ – يختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يلى :

١– وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة لمواجهة الأعباء المالية الناتجة عن إضراب العمال من أعضائه والحد من آثاره .

٢– وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقا للمعايير الواردة بلائحة الصندوق .

٣– صرف الإعانات للعمال المضربين من أعضاء الاتحاد الذين يسددون الاشتراكات في الصندوق بصفة منتظمة .

مادة ٥٤ – تتكون موارد الصندوق من :

١– رسم الانضمام .

٢– الاشتراك الشهرى الذى يدفعه الأعضاء بحد أدنى ( ) جنيهًا مصريًا ولمجلس إدارة الاتحاد زيادة قيمته وفقا للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناتجة عن الإضراب .

٣– الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون .

٤– الموارد الأخرى التى يقرها مجلس إدارة الاتحاد ولا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة ٥٥ – يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ولوائحه المالية .

الفصل الثامن

أحكام العاملين بالاتحاد

مادة ٥٦ – يضع مجلس الإدارة نظاماً للعاملين به يشمل على الأخص ما يلى :

١- قواعد وشروط التعيين والترقية .

٢- جداول الأجور والعلاوات .

٣- ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .

٤- قواعد وإجراءات التأديب .

٥- المكافآت والحوافز الأخرى .

ويشترط ألا تقل حقوق العمال في هذا النظام عن الحقوق المقررة في القوانين المعمول بها .

الفصل التاسع

المزايا والخدمات

مادة ٥٧ – يضع الاتحاد لوائح تتضمن المزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية وغيرها ، التي يتمتع بها الأعضاء ، وشروط وحالات استحقاقها أو الحرمان منها .

مادة ٥٨ – يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات ومساعدات لأعضاء الجمعية العمومية والعاملين به وذلك في حالة الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات وفقًا لظروف كل حالة على حده .

الفصل العاشر

حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي

مادة ٥٩ – يجب على عضو الجمعية العمومية أن يتعاون مع زملائه في تدعيم الكيان النقابي والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه ، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلي :

(أ) سداد الاشتراك الشهرى خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ استحقاقه ما لم تقم إدارة المنشأة بتوريد الاشتراك مباشرة إلى الاتحاد .

(ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(ج) ألا يشهر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قيادتها وألا يقوم بأي عمل يسىء إليها أو يضر بأموالها وحقوقها .

(د) احترام ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي .

(هـ) البعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية في الدعاية الانتخابية لعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية أو فى كل ما يتعلق بشئون العمل النقابي والحرص الدائم على عدم إقحامه في مثل هذه الأمور باعتباره تنظيما نقابيًا حرا وفقا لمعايير العمل الدولية التى صدقت عليها مصر .

مادة ٦٠ – لمجلس الإدارة أن يقرر تفرغ عضو ، أو أكثر من أعضائه للقيام بالنشاط النقابي ، وذلك في نطاق العدد ، والشروط ، والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون .

مادة ٦١ – على مجلس الإدارة إخطار جهة العمل التي يعمل بها العضو المتفرغ ، والوزارة المختصة بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ٦٢ – يقوم الاتحاد بإخطار جهة العمل بالإجازات التي يحصل عليها العضو المتفرغ أثناء فترة تفرغه شهريًا .

مادة ٦٣ – يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم وفقًا لعدد عمال المنشأة والشروط والأوضاع الخاصة بتفرغهم على النحو الوارد باللائحة التنفيذية للقانون .

مادة ٦٤ – تعتبر مدة الدورات الدراسية والتدريبية والتثقيفية ، التي تستلزمها طبيعة العمل ويعدها الاتحاد لأعضائه إجازة دراسية بأجر كامل ، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء فى الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٦٥ – رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون – كل في حدود اختصاصه – عن أي تصرف يكون مخالفاً لأحكام القانون أو لائحة النظام الأساسي والمالي والإدارى أو أية لوائح نظم أخرى يضعها التنظيم النقابي .

ويكون العضو مسئولاً عن الأضرار التي لحقت بالاتحاد من جراء هذا التصرف فإذا تعدد المخالفون تكون مسئوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ٦٦ – لمجلس الإدارة توقيع العقوبات التأديبية على عضو مجلس الإدارة المخالف على النحو التالى :

(أ) الإنذار .

(ب) اللوم .

(ج) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابي وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

وللجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبتي سحب الثقة والفصل من العضوية النقابية وفقا لأحكام القانون .

اللائحة المالية

للاتحاد العام لنقابات عمال مصر

الفهرس

(الباب الأول) الموارد المالية للاتحاد وطريقة تحصيلها	٣٠
(الباب الثانى) حفظ وإيداع وصرف الأموال	٣١
(الباب الثالث) تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات	٣٣
(الباب الرابع) الميزانية التقديرية (الموازنة التخطيطية)	٣٤
(الباب الخامس) الحسابات الختامية	٣٥
(الباب السادس) الرقابة المالية والإدارية	٣٥
(الباب السابع) الصرف على الأغراض النقابية	٣٦
(الباب الثامن) ضوابط تنفيذ أعمال الاتحاد	٤١

الباب الأول

الموارد المالية للاتحاد وطريقة تحصيلها

مادة ١ – تتكون الموارد المالية على النحو التالي :

١– مقابل انضمام النقابات العامة له .

٢– الاشتراكات الشهرية التي تؤديها النقابات المنضمة له بنسبة (١٠٪) من قيمة ما تحصله النقابة العامة من اشتراكات اللجان المنضمة إليها .

٣– عائد الحفلات ، والأنشطة الفنية ، والرياضية ، والثقافية ، والعلمية ، والاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، وغير ذلك من الأنشطة .

٤– الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضه وفقا لأحكام القانون .

٥– عائد استثمار أمواله .

٦– الإعانات التي تقررها الدولة للاتحاد سنويًا .

٧– الموارد الأخرى التى تقرها الجمعية العمومية للاتحاد ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويتم الصرف من موارد الاتحاد على الأنشطة والأغراض التى أنشئ من أجلها .

مادة ٢ – تلتزم النقابة العامة بتوريد (١٠٪) من مجمل ما تحصله من اشتراكات اللجان النقابية الأعضاء إلى الاتحاد النقابى ، ويلتزم الاتحاد بتوزيع هذه الحصيلة كالتالى :

(٢٥٪) مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية من أجور وخلافه .

(١٥٪) احتياطى قانونى .

(٦٠٪) مقابل الخدمات والمزايا التي يقدمها الاتحاد لأعضائه .

وللاتحاد تقديم الدعم المالي للنقابات العامة واللجان النقابية طبقا لظروفها .

الباب الثاني

حفظ وإيداع وصرف الأموال

مادة ٣ – تودع أموال الاتحاد في حساب ببنك التنمية الصناعية والعمال المصرى فرع الجلاء .

مادة ٤ – لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدى بخزينة الاتحاد كسلفه مستديمة عن مائة ألف جنيه ويجوز زيادة هذا المبلغ فى الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل أو التجهيز للمؤتمرات والجمعيات العمومية وخلافه على أن يعتمد ذلك من رئيس الاتحاد .

مادة ٥ – يعتمد رئيس مجلس الإدارة نظامًا للسلف يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستعاضة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق .

مادة ٦ – تتم جميع المعاملات المالية للاتحاد بموجب شيكات ويلتزم رئيس مجلس إدارتها وأمين الصندوق في حالة فقد أى شيك بإخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فورا لإيقاف صرفه على أن يوضح في الإخطار رقم وتاريخ الشيك وقيمته .

ويجوز التوريد نقدا لخزينة الاتحاد أو عن طريق التحويلات البنكية في بعض المعاملات التي تستلزم بطبيعتها التوريد النقدى على أن يكون ذلك بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفاتر قبض وصرف .

مادة ٧ – يجوز الصرف من خزينة الاتحاد في الحالات العاجلة أو التي تستلزم طبيعتها الصرف نقدا على ألا يزيد مجموع المنصرف فى غرض واحد على مبلغ أربعين ألف جنيها (٤٠٠٠٠) ويتم ذلك بموجب إذن صرف مرفقا به المستندات المؤيدة بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفاتر إيصالات قبض وصرف .

ويجوز بعد موافقة رئيس الاتحاد زيادة المبلغ المنصرف نقدا في غرض واحد بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق وذلك في الحالات التي تتطلب زيادة المصروفات النقدية مع بيان أسبابها .

مادة ٨ – يتم صرف فواتير الموردين بموجب إذن صرف مرفقا به أصل الفاتورة وإذن التوريد للمخازن أو محضر الاستلام موضحا به أن المهمات مطابقة للمواصفات المطلوبة على أن تختم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن .

مادة ٩ – يعتمد مجلس الإدارة نظاما لصرف الإعانات والمستندات المطلوبة طبقا لظروف الاتحاد وإمكانياته المالية .

مادة ١٠ – يتم صرف البدلات أو مصروفات السفر والتجهيز للموفد في مهمة من قبل الاتحاد وذلك بموجب القرار الصادر من رئيسها ويحظر ازدواج الصرف عن ذات المأمورية من أكثر من منظمة نقابية ويلتزم عضو الوفد برد ما صرف إليه من بدل سفر إذا عاد قبل انتهاء المدة المقررة للمأمورية . وإذا تجاوز العضو المدة المحددة له فى المأمورية لظروف خارجة عن إرادته فعلى الاتحاد أن يصرف له مستحقاته عن هذه المدة طبقا لما هو مدون بجواز السفر وموافقة مجلس الإدارة .

مادة ١١ – تلتزم أمانة الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك في اليوم التالي على الأكثر لورودها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لدى أمين الصندوق أو مسئول الحسابات المختص .

مادة ١٢ – يقوم الاتحاد بالتأمين على الأموال بالخزائن والمبالغ المنقولة والمحمولة وكذلك على أمناء الخزن والمخازن وأصحاب العهد ومساعديهم ومن في حكمهم ضد جميع الأخطار كخيانة الأمانة والسرقة والحوادث ويحدد مجلس الإدارة مقدار القيمة للمؤمن عليهم ويكون مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولين عن استمرار التأمين المطلوب

مادة ١٣ – يلتزم أمناء وأصحاب العهد ومن في حكمهم من العاملين بالاتحاد وغيرهم تنفيذ التعليمات التي تصدر فى شأن أعمالهم وكذلك تنفيذا للائحة المالية ويكونون مسئولين عن جميع ما فى عهدتهم من مبالغ نقدية أو شيكات أو حوالات بريدية أو برقية أو محرر ذى قيمة نقدية ويحظر عليهم استخدام خزائن الاتحاد في أغراض شخصية أو أعمال تخص الغير .

مادة ١٤ – يتم جرد المبالغ النقدية بالخزينة والعهد دوريا نهاية كل شهر ميلادى وكذلك المستندات ذات القيمة والمخازن بواسطة أمين الصندوق أو من يندبه على أن تتطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر ويخطر رئيس وأمين الصندوق إذا أظهر الجرد فرقا بالعجز أو الزيادة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة ١٥ – لا يجوز إسقاط الديون التي يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد الإجراءات المالية والقانونية اللازمة لتحصيلها وبقرار من مجلس الإدارة ويعرض ذلك على أول جمعية عمومية لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن .

مادة ١٦ – لا يجوز للاتحاد إبقاء إيصالات معلقة بالخزينة لمدة لا تزيد على شهر .

مادة ١٧ – يجوز للاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه أن يستثمر أمواله في أوجه استثمار آمنة ، وأن ينشئ صناديق زمالة ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية ، لتعويض العمال المنتسبين إليه فى الحالات التي يترتب عليها أعباء مالية طبقا لقانون العمل ، وله إنشاء النوادى الرياضية ، والمصايف ، ومراكز التدريب لخدمة أعضائها .

مادة ١٨ – رئيس الاتحاد وأمين الصندوق والعاملون بالوحدة المحاسبية مسئولون كل فيما يخصه أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات التي تصدر تنفيذا لأحكامها .

الباب الثالث

تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

مادة ١٩ – يمسك الاتحاد مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابية على الأسس المحاسبية المتعارف عليها والتي تلائم حالة العمل وتكفى لتحقيق الرقابة والضبط الداخلي وذلك طبقا للشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارتها مع مراعاة معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

مادة ٢٠ – تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة عهدة لدى أمين الصندوق أو موظف مسئول وتثبت في سجل خاص موضح به تاريخ تسليم كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم إلى صاحب العهدة الذي يتولى إثباته بالسجل وتاريخ استلامه للحفظ .

مادة ٢١ – يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية طرف أمين الصندوق أو أمين العهد المختص .

مادة ٢٢ – تقيد الأصول من عقارات و منقولات وغيرها من العهد المستديمة التي يمتلكها الاتحاد بسجل يثبت فيه وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وصفته بالتفصيل وكل تغيير يطرأ عليه بالزيادة أو النقص مع احتساب قيمة الإهلاك طبقا للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

الباب الرابع

الميزانية التقديرية (الموازنة التخطيطية)

مادة ٢٣ – يعد الاتحاد موازنته عن كل سنة مالية تشمل عناصر الإيراد وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة وتعتمد من مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بوقت كاف على أن تعرض على الجمعية العمومية عند عرض الحسابات الختامية .

مادة ٢٤ – يجوز لمجلس الإدارة التجاوز فى أوجه الصرف في بعض بنود الميزانية التقديرية كما يجوز ضغط الإنفاق عند نقص الموارد وذلك بما لا يتعارض مع نصوص لائحة النظام الأساسى واللائحة المالية وأهداف الاتحاد .

مادة ٢٥ – تحمل المبالغ المستحقة والتي لم يتم صرفها قبل نهاية السنة المالية على حساب هذه السنة وتعلى أمانات لأربابها تحت الصرف .

الباب الخامس

الحسابات الختامية

مادة ٢٦ – تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٢٧ – على أمين صندوق الاتحاد القيام بما يلي :

١– عرض بيان بالإيرادات والمصروفات شهريًا على مجلس الإدارة لاعتمادها .

٢– عرض الحسابات الختامية وحساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية مصدقًا عليها من محاسب قانونى وكذلك تقرير شامل للجوانب المالية للنشاط العام وما حققه الاتحاد من أهداف على مجلس الإدارة للموافقة عليها ، وكذا الجمعية العمومية لاعتمادها بما لا يجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة ٢٨ – يتعين على الاتحاد الحصول على مصادقات السلطات والجهات المختصة بصحة الأرصدة المبينة بالدفاتر في تاريخ إعداد الحسابات الختامية .

مادة ٢٩ – يعين المحاسب القانونى بقرار من مجلس الإدارة .

الباب السادس

الرقابة المالية والإدارية

مادة ٣٠ – تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها لجنة للرقابة المالية والإدارية الذاتية على أوجه النشاط والمؤسسات والمشروعات التابعة لها .

تشكل هذه اللجنة من رئيس مجلس إدارة الاتحاد رئيسًا لها وعضوية اثنين من الخبراء الماليين واثنين من القانونيين واثنين من الإداريين وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

ولا يجوز عزل هذه اللجنة أو أحد أعضائها إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٣١ – يضع الاتحاد نظامًا للإشراف والرقابة المالية والإدارية على كافة المؤسسات التابعة لها والأنشطة الثقافية والتدريبية والاجتماعية والترفيهية وغيرها بما يتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها .

مادة ٣٢ – تباشر لجنة الرقابة دون غيرها الرقابة المالية الذاتية على أنشطة الاتحاد والمشروعات التابعة لها مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات إعمالاً لأحكام القانون ، وذلك كله بما لا يخالف معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

وتجتمع اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الباب السابع

الصرف على الأغراض النقابية

(الفصل الأول)

مصروفات السفر والانتقال

مادة ٣٣ – يقصد بمصروفات الانتقال ما يصرف للعضو مقابل نفقات السفر والانتقال الفعلية وأداء المهام النقابية المسندة إليه أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون الاتحاد .

ويقصد ببدل السفر المبلغ الذى يصرف للعضو مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب سفره بعيدًا عن الجهة الكائن بها المقر الرسمى للاتحاد أو محل إقامته عند أداء المهام أو الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة ٣٤ – يتحمل الاتحاد مصروفات سفر العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئونها على أساس الدرجة الأولى الفاخرة بقطارات السكك الحديدية .

ويجوز عند الضرورة أن يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة .

كما يجوز السفر بعربات النوم على أن يخفض بدل السفر بمقدار الربع عن الليالي التي يقضيها العضو في القطار .

مادة ٣٥ – يستحق العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو انجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون الاتحاد بدل السفر وفقًا للضوابط التالية :

١– بدل سفر بحد أدنى (–) عن الليلة الواحدة التي يقضيها خارج البلدة التي بها محل إقامته و يجوز أن تزيد قيمة البدل عن ذلك وبحد أقصى (–) عن الليلة الواحدة على أن تعتمد الزيادة في البدل من مجلس الإدارة .

٢– تخفض قيمة البدل بنسبة (٢٥٪) في حالة تحمل الاتحاد نفقات مبيت العضو أو إقامته في مكان تمتلكه أو تستأجره .

٣– يصرف نصف البدل المقرر فى حالة تحمل الاتحاد نفقات إقامة العضو كاملة أو عودته في نفس اليوم .

مادة ٣٦ – يقدم العضو بيانًا عن المهمة النقابية التى كلف بها موضحًا به سبب المهمة وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال .

مادة ٣٧ – يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر للعضو الذى تقتضى طبيعة عمله النقابي الانتقال بصفة مستمرة بدل انتقال لا يجاوز (–) شهريًا .

ويحدد القرار الصادر قيمة البدل وفقًا للمنطقة الجغرافية التي منح عنها ولا يجوز للأعضاء الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت استعمال سيارات الاتحاد أو تقاضى أية مصاريف انتقال أخرى ، ما لم تكن المأمورية المكلف بها العضو خارج نطاق المنطقة الجغرافية التي منح عنها البدل .

مادة ٣٨ – يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر لأعضائه بدل أعباء لا يجاوز (–) شهريًا .

مادة ٣٩ – تستخدم السيارات الخاصة بالاتحاد في الانتقالات المتعلقة بها والتي تستدعى استخدام سيارة لانجازها على أن تخصص إحدى السيارات لرئيسها مع مراعاة النفقات ويجوز تخصيص سيارات لكل من أعضاء هيئة المكتب ومسئولى المناطق والمدن والمحافظات أو غيرها طبقًا لما يقرره مجلس الإدارة في هذا الشأن مع وضع نظام تشغيل وصيانة .

الفصل الثاني

مصروفات العلاقات الدولية

مادة ٤٠ – يقصد بمصروفات العلاقات الدولية تلك النفقات الخاصة بالمؤتمرات والبعثات الدولية والتدريبية والندوات الدولية وتبادل الزيارات لأغراض مختلفة .

مادة ٤١ – تطبق أحكام هذه اللائحة في حالة تحمل الاتحاد نفقات سفر العضو ويكون السفر بالدرجة السياحية في الطائرات والأولى بالبواخر .

ويجوز استخدام الدرجة الأولى بالطائرات في الحالات التي تستلزم ذلك بشرط الموافقة المسبقة من السيد رئيس الاتحاد .

مادة ٤٢ – تحدد فئات بدل السفر على الوجه الآتي :

بلاد المنطقة العربية ٢٠٠ دولار .

بلاد المنطقة الأسيوية ماعدا اليابان ٢٥٠ دولارًا .

اليابان ٢٥٠ دولارًا .

أمريكا الشمالية ٢٥٠ دولارًا .

دول أمريكا اللاتينية ٢٥٠ دولارًا .

بلاد المنطقة الأفريقية ٢٠٠ دولارًا .

بلاد المنطقة الأوروبية ٢٥٠ دولارًا .

أستراليا ٢٧٥ دولارًا .

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار زيادة بدل السفر على أن يتم اعتماده فى أول انعقاد للجمعية العمومية ، وذلك عن الليلة الواحدة وفقًا للضوابط التالية :

(أ) يصرف للعضو نسبة (١٠٠٪) من قيمة البدل أو قيمة النفقات الفعلية إذا كانت الإقامة على نفقة الوفد المسافر .

(ب) يزيد بدل السفر بواقع (٢٥٪) من قيمته إذا كانت المهمة للحضور والمشاركة في مؤتمرات دولية أو عربية أو افريقية .

(ج) إذا تحملت الجهة المضيفة نفقات الإقامة والإعاشة يخفض البدل بواقع (٥٠٪) من قيمة البدل المنصرف .

(د) إذا تحملت الجهة المضيفة نفقات الإقامة دون الإعاشة يخفض البدل بواقع (٢٥٪) من قيمة البدل المستحق .

على أن يصدر قرار مسبق من رئيس الاتحاد بالموافقة على تاريخ السفر والعودة ويجوز لمجلس الإدارة زيادة قيمة البدل على أن يعتمد ذلك في أول اجتماع جمعية عمومية .

مادة ٤٣ – يتحمل الاتحاد رسوم استخراج وتجديد جواز السفر والتأشيرات لأعضائها .

مادة ٤٤ – يجوز للوفد المسافر للخارج في إطار تبادل الزيارات أن يحمل معه هدايا رمزية فى حدود المبالغ التي يقررها رئيس الاتحاد لا تجاوز ( ) للوفد .

كما يجوز لرئيس الاتحاد بناء على ما يعرضه رئيس الوفد المسافر زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا التي تحملها الوفود المسافرة إلى الخارج وذلك في حالة المشاركة في المؤتمرات أو الندوات الدولية أو الحالات التي تتطلب ذلك حسب أهمية الزيارة .

مادة ٤٥ – تعد إدارة العلاقات الدولية مذكرة فى حالة دعوة وفد أجنبي من الخارج تتضمن أسماء الوفد وسبب الزيارة وتاريخ الزيارة والبرنامج المقترح تنفيذه متضمنا ما يأتي :

١- البرنامج المقترح والمدة المقررة للزيارة .

٢- تحدد قيمة الهدايا بحد أقصى (-) لكل وفد على أن يعتمد برنامج الزيارة من رئيس النقابة العامة .

ويجوز لرئيس الاتحاد زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا في حالة انعقاد المؤتمرات أو الندوات الدولية بجمهورية مصر العربية أو في حالة استضافة وفود نقابية رفيعة المستوى بناء على ما يعرضه سكرتير العلاقات الخارجية باللجنة .

مادة ٤٦ – يلتزم مرافقو الوفود بمراجعة الفواتير ومستندات المصروفات المتعلقة بالإقامة في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٤٧ – تحدد الإكراميات التي تصرف للعاملين في الفنادق وغيرها باعتماد رئيس الاتحاد طبقًا لظروف كل وفد .

مادة ٤٨ – تصرف لمرافقى الوفود عهدة لمقابلة المصروفات اللازمة لمرافقة الوفد وفي حدود الاعتماد المالى لتنفيذ البرنامج وتسرى عليها قواعد السلف المؤقتة .

مادة ٤٩ – يجوز بقرار من مجلس إدارة الاتحاد دعم المنظمات والاتحادات العمالية المحلية والعربية والدولية الصديقة .

(الفصل الثالث)

الأغراض الأخرى

مادة ٥٠ – لمجلس الإدارة وضع برنامج للأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والإعلامية والأنشطة الأخرى يتضمن التكلفة وما تتحمله النقابة وكيفية الانتفاع بها لأعضائها .

الباب الثامن

ضوابط تنفيذ أعمال الاتحاد

مادة ٥١ – تسرى القواعد الواردة في هذا الباب على جميع الأعمال والعقود التي تتطلبها حاجة العمل بالاتحاد والمشروعات التابعة له التى لا تتوافر لها الشخصية المعنوية المستقلة .

على أن يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة إلى مجلس إدارة الاتحاد .

ويجوز للاتحاد إجراء عمليات البيع أو الشراء أو التعاقد لتنفيذ أعماله بطريق الاتفاق المباشر أيا كانت قيمة هذه التصرفات .

مادة ٥٢ – يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بصفة عامة وأعمال الإصلاح والصيانة وخلافه طبقًا للقواعد الواردة بهذه اللائحة دون الحاجة لأى إجراء آخر .

مادة ٥٣ – لا يجوز التعاقد على بيع أو شراء الأصول الخاصة بالاتحاد أو تنفيذ الأعمال الخاصة به مع أعضاء مجلس إدارته أو العاملين به أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية .

مادة ٥٤ – تشكل لجنة لإجراء المشتريات والمزايدات والمناقصات برئاسة رئيس الاتحاد وعضوية :

١- المدير المالي .

٢- مدير الشئون القانونية .

٣- فني متخصص .

٤- أمين الصندوق .

مادة ٥٥ – يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال في حدود المبالغ الآتية :

١- الأمر المباشر :

حتى (٥٠٠٠٠ جنيه) خمسين ألف جنيه .

٢- الممارسة :

أكثر من (٥٠٠٠٠ جنيه) خمسين ألف جنيه حتى (٢٠٠٠٠٠ جنيه) (مائتين) ألف جنيه .

٣- المناقصة المحدودة :

أكثر من (٢٠٠٠٠٠ جنيه) مائتين ألف جنيه حتى (٥٠٠٠٠٠ جنيه) خمسمائة ألف جنيه .

٤- المناقصة العامة :

أكثر من (٥٠٠٠٠٠ جنيه) خمسمائة ألف جنيه .

وفي جميع الأحوال يجوز الشراء وتنفيذ الأعمال والإصلاح والصيانة وخلافه بواسطة الجهات الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجمعيات التعاونية المشهرة بالأمر المباشر أيا كانت قيمتها .

مادة ٥٦ – يتعين تحديد مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل قبل اتخاذ إجراءات الشراء أو تنفيذ الأعمال من قبل لجنة المشتريات .

مادة ٥٧ – يتم الإعلان عن المناقصة العامة لمرة واحدة في صحيفة يومية واسعة الانتشار ويحدد في الإعلان آخر موعد لتقديم العطاءات وقيمة التأمين الابتدائى وموعد فتح المظاريف ويجب ألا يقل قيمة التأمين عن (١٪) من قيمة العطاء في أعمال المقاولات ولا يقل عن (٢٪) من قيمة العطاء فيما عدا ذلك ، ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل قيمة التأمين الابتدائى .

ويخطر صاحب العطاء الذي رست عليه المناقصة بالقرار النهائي بالوسيلة المقررة في شروط العطاء على أن يتضمن الإخطار مواصفات الأصناف وقيمتها وميعاد التسليم ومكانه وعليه أن يؤدى التأمين النهائى الذى يكمل قيمة التأمين الابتدائى إلى ما يساوى (٥٪) من قيمة أعمال المقاولات التى رست عليه و(١٠٪) من قيمة العقود الأخرى وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة .

ولا يؤدى التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي رسا عليه توريدها وقبله الاتحاد نهائيًا خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي ويجوز إصدار خطاب ضمان بنكي يحل محل قيمة التأمين المؤقت أو النهائي بقيمة مساوية بقيمة التأمين يصدر من أحد المصارف المعتمدة ويكون ساريًا لمدة التأمين .

ولا يجوز أن يقترن خطاب الضمان بأى قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف أن يدفع تحت أمر الاتحاد الصادر لصالحها خطاب الضمان مبلغًا يوازى قيمة التأمين المطلوب وأنه مستعد لتجديد مدة سريانه لمدد أخرى عند أول طلب منها دون التفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

ويجب الاحتفاظ بقيمة التأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقًا للشروط ، وحينئذ يرد التأمين ما تبقى منه لصاحبه .

فإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى المهلة المحددة ، جاز للاتحاد بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر – إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها ، ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها أن تخصم قيمة أية خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديه لصاحب العطاء المذكور ، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

ويعفى من التأمين المؤقت أو النهائى الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والجمعيات التعاونية المشهرة .

مادة ٥٨ – تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من رئيس الاتحاد من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانونى وعضو مالى .

مادة ٥٩ – تشكل لجنة للبت لفحص العطاءات بقرار من رئيس الاتحاد من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانونى و عضو مالى وعضو فنى لفحص ودراسة العطاءات المقدمة وعلى اللجنة تحرير محضر بتوصياتها يعرض على مجلس إدارة الاتحاد للبت في العطاءات.

مادة ٦٠ – يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطًا والأقل سعرًا بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بني عليها .

ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلى أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعرًا إذا لما تتجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبي .

مادة ٦١ – لمجلس إدارة الاتحاد تقرير الشراء بالمناقصة المحدودة فيما لا يجاوز المبلغ المحدد في المادة (٥٨) من هذه اللائحة وذلك من بين الموردين أو المحلات التجارية أو الصناعية ذات التخصص العالى والكفاءات الممتازة والسمعة الطيبة .

مادة ٦٢ – تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيًا أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغائها فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد ، وذلك بناء على توصية لجنة فحص العطاءات .

على أنه يجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها .

مادة ٦٣ – يتم الشراء أو تنفيذ الأعمال بالممارسة وذلك بالتفاوض مع عدد مناسب من الموردين للحصول على أنسب الأسعار فى الحالات الآتية :

١– الأصناف التي يتعذر تحديد مواصفاتها .

٢– الأصناف المسعرة جبريًا .

٣– الأصناف التي يقتضى الحال شراؤها من أماكن إنتاجها ، أو من الوكيل الوحيد المعتمد .

٤– الأعمال الفنية المطلوب إجراؤها بمعرفة لجنة فنية أو إخصائيين .

٥– الأصناف والمهمات التي تنتجها شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

مادة ٦٤ – يتم الشراء بالممارسة أو الأمر المباشر في حدود المبالغ المبينة في المادة ( ) من هذه اللائحة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٦٥ – بالنسبة للعمليات التى تتم عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة يجب إثباتها كتابة بموجب عقود بين الاتحاد والمتعاملين معه تتضمن كافة الاشتراطات وحقوق والتزامات الطرفين والغرامات التى يتم توقيعها في حالة التأخير في التنفيذ عن المدة الواردة بالعقد وتحديد طريقة الفصل في حالة نشوء نزاع بين الطرفين .

وتبدأ المدد المحددة للتوريد من اليوم التالى لإخطار المتعهد بقبول عطائه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وتبدأ المدد المحددة لتنفيذ الأعمال من تاريخ استلام المقاول للموقع ويكون التسليم بموجب محضر موقع من الطرفين .

مادة ٦٦ – يجوز أداء دفعة مقدمة لمقاول العملية بنسبة معينة من قيمة التعاقد وبما لا تزيد على (٢٥٪) من هذه القيمة : وذلك مقابل خطاب ضمان بنكي غير مشروط أو قابل للإلغاء بذات القيمة على أن يخصم من قيمة المستخلصات أو مقابل التشوينات لمواد العملية بما لا يجاوز (٧٥٪) من قيمتها .

ويحق للاتحاد المتعاقد تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (١٥٪) من عقود التوريد (٢٥٪) من عقود الأعمال بذات الشروط والأسعار التي تم التعاقد عليها .

ويتم سداد المستحقات للمقاول عن العمليات المسندة إليه بموجب مستخلصات عن الأعمال المنفذة بالكميات والقيمة حتى تاريخ المستخلص والأعمال السابقة مع مراعاة الوفاء طبقا للشروط الواردة بالعقد وبعد المرجعة الفنية من المهندس الاستشارى للاتحاد المتعاقد معه للإشراف على أعمال التنفيذ للمشروع التابع لها .

ويجوز ان يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل على النحو التالي :

(أ) بحد أقصى (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقية نظير خطاب ضمان بنكي غير مشروط ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

(ب) بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

وللاتحاد المتعاقد الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ، ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض .

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتًا يقوم الاتحاد المتعاقد بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقه عليه .

(د) عند تسلم الأعمال نهائيًا بعد مدة الضمان و تقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما في ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

مادة ٦٧ – بالنسبة لأعمال التشييد والبناء يجب على المقاول تقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بسداد التأمينات الاجتماعية المستحقة عن العملية ، وكذا شهادة من مديرية القوى العاملة المختصة تفيد سداد مستحقات العمالة غير المنتظمة على أساس قيمة الأعمال المنفذة من واقع المستخلصات .

ولا يجوز صرف أي مستخلص إلا بعد تقديم الشهادات المشار إليها بالفقرة السابقة ، وفي حالة عدم تقديمها يجوز خصم النسبة المقررة ونسبة إضافية أخرى تحت الحساب لضمان السداد مع مراعاة عدم صرف قيمة المستخلص الختامي إلا بعد تقديم شهادة نهائية بسداد التأمينات .

وإذا تأخر المتعاقد معه في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد بالعقد يجوز إعطاؤه مهلة إضافية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لإتمام التنفيذ على أن توقع على غرامة عن مدة التأخير بالنسبة التي يحددها العقد بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ بالنسبة لعقود المقاولات و (٤٪) بالنسبة لعقود التوريد مع عدم الإخلال بحق الاتحاد في إستاد الأعمال المتأخرة في تنفيذها إلى مقاول آخر على حساب المقاول المتعاقد معه وكذلك حقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار نتيجة التأخر وتخصم الغرامة من قيمة المستخلص الختامى للعملية إذا تبين أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل أما إذا تبين أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع فيكون حساب الغرامة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

مادة ٦٨ – إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للاتحاد الحق فى اتخاذ أحد الإجرائين التاليين وفقًا لما تقتضيه مصلحتها :

(أ) فسخ العقد .

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة .

ويكون للاتحاد في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أن يكون مسئولاً قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها .

كما يكون له الحق أيضا فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقه وله في سبيل ذلك أن يبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع .

على أنه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الاتحاد كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية – من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه ، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى

مادة ٦٩ – يراعى خصم النسبة المقررة تحت حساب الضريبة وتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة طبقًا لأحكام قوانين الضرائب المعمول بها .

وفي جميع الأحوال ، يتعين تضمين العقود التي تبرم مع المقاولين الأحكام الأساسية المشار إليها في هذا الباب .

مادة ٧٠ – يكون بيع أو تأجير العقارات أو المنقولات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية عن طريق مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة .

ويعلن عن المزايدة العامة أو بالمظاريف المغلقة لمرة واحدة في صحيفة يومية واسعة الانتشار على أنه يجب أن يتضمن الإعلان تعريف موجز عن موضوع البيع أو التأجير والتاريخ المحدد لعقد جلسة المزاد ومكان انعقادها وكذا قيمة التأمين الابتدائى لدخول المزاد .

ويحدد مجلس إدارة الاتحاد قيمة التأمين الابتدائى لدخول المزاد وكيفية سداد من يرسو عليه المزاد للقيمة الكلية الراسى بها المزاد وغير ذلك من الشروط المتعلقة بهذا الشأن .

ويجوز بقرار مسبب من مجلس الإدارة التعاقد بطريق الأمر المباشر أو الممارسة المحدودة فى الحالات الآتية :

(أ) الأشياء التى يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

(ب) حالات الاستعجال الطارئة التي لا تحتمل إتباع إجراءات .

(ج) الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي .

(د) الحالات التى لا تجاوز قيمتها الأساسية (٢٠٠٠٠٠ جنيه) مائتين ألف جنيها .

ويجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة .

مادة ٧١ – يجب أن ينص فى الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما يلى :

١– يدفع كل من يرغب فى الدخول فى المزايدة مبلغًا معينًا يقدره مجلس الإدارة ، وذلك حسب أهمية اللوطات المعروضة للبيع كتأمين مؤقت ، وعليه القيام بمعاينتها متى يرغب في المزايدة عليها ويعتبر اشتراكه فى المزايدة إقرارًا منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهالة .

٢– يجب على من يرسو عليه المزاد أن يسدد (٣٠٪) من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزاد ، وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق النقابة العامة .

٣– يجب على من رسى عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالي لرسو المزاد عليه عدا الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة ال (٣٠٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك في شروط المزايدة : (ويجوز بموافقة الاتحاد إعطاء مهلة

إضافية للسداد لمن رسى عليه المزاد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك في صالحها فإذا تأخر عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقًا للاتحاد ويصبح العقد مفسوخًا من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ما لم يقرر الاتحاد – لمبررات يقبلها – منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميله مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد وذلك دون إخلال بحق الاتحاد في الرجوع على المشترى بالتعويض اللازم) .

٤- إذا تأخر من رسى عليه المزاد في استلام الأصناف خلال عشرين يومًا من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك يحصل منه مصروفات تخزين بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه بحد أقصى خمسة أسابيع ، ويحق للاتحاد بعدها أن يتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه في أقرب فرصة ويكون البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة ، وفى هذه الحالة يحاسب على النقص فى الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع .

٥- إن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

مادة ٧٢ – يحدد مجلس الإدارة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التابعة له التى ليس لها الشخصية الاعتبارية .

وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠٪) من القيمة الراسى بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع .

واستثناء من ذلك يجوز بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها وفى هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت السداد وذلك عن المدة تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات الاتحاد .

على أنه فى حالة إخلال المشترى بأى شرط من شروط البيع فيكون للاتحاد دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء إلى القضاء – إن يفسخ العقد ويقوم باتخاذ إجراءات ال البيع من جديد على حسابه حفظ حقه فى الحصول على ما يكون مستحقا له من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحققت من البيع .

مادة ٧٣ – في حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ كتأمين مؤقت يحدده مجلس الإدارة وفقا لأهمية وقيمة العملية .

على أن يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازى (١٠٪) من القيمة الكلية الراسي بها المزاد بمد مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي ساري طوال مدة العقد ، وذلك فور رسو المزاد .

على أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال .

مادة ٧٤ – تتولى إجراء البيع أو التأجير بالمزاد العلنى لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون من بينهم عضو قانونى و عضو مالي وعضو فني ، وعلى اللجنة أن تحرر محضرا بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لانجاز مهامها وما انتهى إليه قرارها بإرساء المزايدة على أحد المتزايدين بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس إدارة النقابة العامة لاعتماده .

على أنه فى حالة البيع أو التأجير بطريق المزايدة بنظام المظاريف المغلقة تشكل لجنة لفض وفحص المظاريف وذلك بقرار من رئيس مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، على أن يكون من بينهم عضو

قانونى و عضو مالي وعضو فني ، وعلى اللجنة أن تحرر محضرًا بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهت إليه توصيات في هذا الشأن بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب والبت في المزايدة .

مادة ٧٥ – يشكل بقرار من رئيس الاتحاد لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية اللازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقًا للمعايير والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن ، على أن يكون الثمن – أو القيمة الأساسية – سريا .

ويجوز – بدلا من تشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة – أن يعهد لأحد الخبراء المثمنين المختصين والمعتمدين لإنجاز تلك المهمة .

مادة ٧٦ – يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوفيًا للشروط ، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية .

على أن ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات ، المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

مادة ٧٧ – تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيًا ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من مجلس الإدارة وذلك بناء على توصية لجنة البت . ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التي بني عليها .

مادة ٧٨ – تحفظ الأصناف والمهمات في مخازن مناسبة تكون عهدة موظف مسئول يلتزم أمام الأمين العام بتصنيف وترتيب الأصناف بشكل يسهل حركة الاستلام والصرف والجرد ، وعليه إمساك دفاتر وبطاقات تسهل المراجعة .

مادة ٧٩ – يتم جرد المخازن كل ثلاثة أشهر وفى نهاية السنة الماليـــة بمعرفـــة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٨٠ – مع مراعاة نص المادة (٥٧) من قانون المنظمات النقابية رقـــم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ، تعتبر أموال الاتحاد والمشروعات التابعة لها أموالاً خاصة .